قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١١
بتحديد ضوابط وشروط منح الترخيص لمكاتب المحاماة العالمية والتزاماتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير العدل .

المكتب : مكتب المحاماة العالمي .

أعمال المهنة : الأعمال التي يحددها الترخيص ، والمنصوص عليها في المادة (٣) من قانون المحاماة المشار إليه .

مادة(٢)

يُشترط لمنح الترخيص للمكتب ، ما يلي :

١- أن يكون ذا خبرة متخصصة تحتاجها الدولة .

٢- أن يكون ترخيص المكتب الرئيسي في بلده ساري المفعول طوال مدة عمله في الدولة .

٣- أن يكون قد مضى على تأسيس المكتب الرئيسي خمس عشرة سنة على الأقل ، زاول خلالها أعمال المهنة دون انقطاع .

ويجوز لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير ، استثناء المكتب من شرط المدة .

٤- أن يكون للمكتب الرئيسي خبرات دولية في مجالات وأعمال المحاماة التي يقدم عنها الترخيص .

٥- أن يقدم وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المهنية للمكتب ، تُحدد قيمتها في القرار الصادر بالترخيص .

٦- أن يقدم تعهداً رسمياً بتحمل المكتب الرئيسي لجميع الالتزامات الناشئة عن مزاولة المكتب أعمال المهنة .

٧- ألا يقل عدد المحامين المقرر عملهم في المكتب عن العدد الذي يقدر الوزير ضرورته لأداء العمل ، وألا تقل خبرة كل منهم في ممارسة أعمال المهنة عن خمس عشرة سنة .

٨- أن يقدم ما يفيد توافر الشروط السابقة بموجب وثائق رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بدولة المكتب الرئيسي .

مادة(٣)

يُقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزير ، مرفقا به المستندات المؤيدة له ، ويصدر الوزير قراره محدداً أعمال المهنة ومجالاتها المرخص للمكتب بمزاولتها .

وباستثناء الحضور أمام هيئات التحكيم ، وإبداء الرأي والمشورة القانونية ، وصياغة العقود وإجراءات تسجيلها وتوثيقها ، يجب على المكتب تقديم طلب للوزير للموافقة على القيام بالأعمال الأخرى المشار إليها في المادة (٣/ بند١) من قانون المحاماة في كل موضوع على حدة .

مادة(٤)

يُقيد المكتب في جدول قيد مكاتب المحاماة العالمية بعد صدور قرار الترخيص وذلك مقابل سداد الرسم السنوي الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير ، وفي حالة عدم السداد خلال الموعد المحدد في المادة (٢٦) من قانون المحاماة المشار إليه ، يصدر الوزير ، بعد إنذار المكتب بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، قراراً بإلغاء الترخيص .

مادة(٥)

مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة(٦)

لا يجوز للمكتب الاستمرار في ممارسة أعمال المهنة المرخص له بها أو قبول أعمال جديدة بعد انتهاء أو إلغاء الترخيص ، ومع ذلك يجوز للوزير منح مهلة للمكتب لتصفية أعماله وذلك بناء على طلبه .

مادة(٧)

يجب على المكتب المرخص له أن يقيد المحامين العاملين لديه في جدول قيد المحامين المشتغلين ، وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون المحاماة المشار إليه .

مادة(٨)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون المحاماة المشار إليه ، وبخاصة ما يتعلق بواجبات المحامين ومساءلتهم تأديبياً ، يُتخذ بقرار من الوزير إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية مع كل مكتب يخالف أحكام هذا القرار :

١- التنبيه على المكتب بتصحيح المخالفة خلال المدة التي يحددها القرار .

٢- الإنذار بإلغاء الترخيص .

٣- وقف الترخيص مدة لا تتجاوز سنة .

٤- إلغاء الترخيص وشطب القيد .

مادة(٩)

يجوز للمكتب التظلم من القرار الصادر بأي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال هذه المدة رفضاً له .

مادة(١٠)

يجب على مكاتب المحاماة العالمية القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار ، توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ، خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة(١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أميردولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٧ / ١ / ١٤٣٢هـ
الموافق: ٢ / ١ /٢٠١١م